

جمهورية العراق

الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة



متطلبات خطط الطوارئ الإشعاعية الموقعة

أن استخدام المصادر المشعة في التطبيقات المختلفة للتقنيات الإشعاعية الحديثة في المجالات الصناعية والطبية والبحثية قد يعرضها إلى حادث أشعاعي لأسباب مقصودة أو غير مقصودة تؤثر على صحة العاملين وسلامة المجتمع والبيئة. أن كل حادث إشعاعي يقع داخل موقع العمل أو خلال النقل الداخلي لهذه المصادر يعرف بالحادث الإشعاعي الموقعي. ويكون الحادث الإشعاعي الموقعي ناتج عن أخطاء فنية أو تشغيلية أو بسبب تلف المصادر المشعة أو سوء استخدامها أو فقدانها أو سرقتها أو نقلها أو العثور على مصادر مشعة يتيمة أو مصادر مشعة غير مختومة يؤدي إلى تعرضات إشعاعية تفوق مستوى الحدود المسموحة. لذا فإن من مسؤوليات الشخص المخول بحيزنة أو تداول المصادر المشعة وضع وأعداد خطط الطوارئ الإشعاعية الموقعة للتأهب والتصدي للحوادث والحالات الإشعاعية الطارئة والتي تتلائم مع طبيعة ونوع العمل.

وب قبل المباشرة بتنفيذ أي ممارسة ذات نشاط إشعاعي يتوجب على الشخص الطالب للتخلص من الحصول على تصريح الهيئة الرقابية على خطط الطوارئ الموقعة قبل المباشرة بتنفيذها.

5- الإبلاغ عن الحادث الإشعاعي
عند أبلاغ الهيئة الرقابية عن الحادث الإشعاعي يتلزم الشخص المخول بتقديم المعلومات التفصيلية التالية:

- اسم وعنوان ورقم هاتف الجهة التي حصلت فيها الحادثة أو الحالة الطارئة.
- زمن و تاريخ وقوع أو اكتشاف وقوع الحادث الإشعاعي وتحديد موقعه الدقيق وطبيعته.
- مستوى الطوارئ مع تحديد الجرعات الإشعاعية الفردية والجماعية المتتحققة عند حصول الحادث.
- النظائر المشعة المتضمنة في حالة الطوارئ.
- النشاط الإشعاعي للنظائر والكمية المقدرة للإطلاق الحاصل في حالة الطوارئ.
- الشكل الفيزيائي والكيميائي للمواد والخواص الكيميائية ذات العلاقة في حالة الطوارئ وظروف ومكان الحادث التي تؤثر على انتشار التلوث.
- وصف التجهيزات التي كانت تحتوي المصدر المشع عند وقوع الحادث أو الفعل المقصود الذي أدى إلى حالة الطوارئ.
- نتائج القياسات الإشعاعية التي أجريت في مكان الطوارئ.
- الإجراءات الوقائية المتخذة في مكان الطوارئ أو خارج الموقع.
- معلومات عن الأضرار البشرية الإشعاعية وغير الإشعاعية.
- معلومات عن أحتمال تعرض أفراد من الجمهور.
- كامل التفاصيل المتعلقة بنتائج التحقيق في الحادث الإشعاعي ومسيراته.
- بيان نوع المساعدة الخارجية المطلوبة (مدى الحاجة لمساعدة الطبية أو آية معونة خارجية أخرى).
- بيان مدى الحاجة إلى إجراء تجربات إضافية من عدمه.

6- تقرير الحادث الإشعاعي


ينبغي أن يصف تقرير الحادث الإشعاعي الفقرات الأساسية التالية:

- وصف الحادث وتحديد نوعه وطبيعته وشدة و زمان ومكان حصوله.
 - سبب حصول الحادث الإشعاعي مع ذكر كافة التفاصيل المتعلقة بالحادث.
 - مسببات الحادث.
 - وصف التجهيزات التي كانت تحتوي المصادر الإشعاعية عند حصول الحادث.
 - الإجراءات الوقائية المتخذة لتقليل الخطورة وتحفيض عواقب الحادث والحد من الآثار الصحية الحتمية.
 - العاملون المصابون والمعرضون لجرعات إشعاعية مفرطة.
 - الإجراءات المتخذة للحلول دون تكرار حصول حوادث إشعاعية مماثلة مستقبلًا.
- وعند حدوث أي طاري إشعاعي يرجى الاتصال بالهيئة وبأسرع وقت ممكن:
العراق - بغداد - حي السعدون - ساحة الفردوس

هاتف 7183228 - موبайл 07706243279 - 07805639672

صندوق بريد (2025) جادربة

البريد الإلكتروني
irsra2004@yahoo.co.uk
info@irsra.gov.iq
الموقع الإلكتروني
www.irsra.gov.iq



1- المسؤوليات

استناداً إلى النظام الداخلي للرقابة على استخدام مصادر الشّاطئ الإشعاعي في العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ تكون مسؤوليات الشخص المخول أدداً ملخصاً كالتالي:


- تحديد الاجراءات الواجب اعتمادها للمراجعة الدوريّة.
- تأمين معدات الوقاية الشخصية للحالات الإشعاعية الطارئة.
- اختبار ترتيبات الطوارئ عن طريق أجراء تمارين ميدانية.
- إعداد قائمة يثبت فيها أسماء المسؤولين الرئيسيين العاملين في الموقع.

2-3 أجهزة ومعدات الطوارئ

يتوجب على الشخص المخول تحديد الاحتياجات الفنية من الأجهزة والمعدات والتجهيزات اللازمة لحالات الطوارئ وتأمينها بكفاءة كافية وتشمل:

- أجهزة المسحات الإشعاعية.
- أجهزة الحماية الذاتية للعاملين.
- أجهزة الاتصال (الهواتف الأعديادية والهواتف الفضائية).
- تجهيزات الوقاية من الإشعاع داخل الموقع.

بعض الأجهزة والمعدات المستخدمة في حالات الطوارئ:



2-4 إعداد سياقات وتعليمات العمل

أن سياقات العمل يجب أن تتضمن إعداد السياقات الرئيسية التالية:

- إعداد سياقات عمل لتنظيمية وفنية ولتدريجية لجميع الأعمال الفعلية والدالة والمخبرية.
- إعداد سياقات العمل عند (التشغيل الاعتيادي وأعمال الصيانة الدورية)، عمليات الرصد والمراقبة الدوريّة، تقييم وتحليل الأمان الإشعاعي، تحليل العوائق المحددة للحوادث والحالات الطارئة، تقييم السلامة النووية ووضع نصوصات وبيانات وبيانات).
- وضع سياقات عمل تنظيمية أخرى.
- وصف جميع الأجهزة والمعدات القائمة داخل الموقع.

2-5 تدريب وتأهيل وتطوير العاملين

- إحاطة العاملين بالمخاطر الصحية.
- إلمام العاملين التام بمعايير السلامة النووية.
- إلمام العاملين بالمتطلبات الرقابية للهيئات.
- إعداد برامج تدريب وتأهيل وتطوير العاملين.
- قيام العاملين بتمارين دورية لتطبيق إجراءات الاستجابة.

تدريب العاملين على استخدام أجهزة ومعدات الطوارئ والأجهزة والمعدات الأخرى داخل الموقع.

2-6 النقل الداخلي

تصنيف النقل الداخلي إلى صفين:

- الصنف الأول: النقل الداخلي دون تغيير العائدية.
- الصنف الثاني: النقل الداخلي مع تغيير العائدية.

ويتوجب على الشخص المخول الالتزام بكلمة المتطلبات الرقابية للنقل الآمن.

3- الاستجابة لحالات الطوارئ

يتوجب على الشخص المخول إعداد إجراءات وخطوات الاستجابة وكما يلي:

- إجراءات الاستجابة (التصدي): ان وضع وأعداد إجراءات الاستجابة يجب أن يكون متوافقاً ومتزناً مع إجراءات الطوارئ.
- خطوات الاستجابة: على الشخص المخول وضع خطوات للاستجابة تلائم مع حالات الطوارئ الإشعاعية.

4- التحقيق في الحوادث الإشعاعية

يتوجب على الشخص المخول بحجزة أو تداول المصادر الإشعاعية أو بادارة مراقب الشعاع الصناعي والطبي والبحري التحقيق في الحوادث الإشعاعية وأرسال النتائج المتحققة الى الهيئة الرقابية على أن تتضمن:

- تحديد الأساليب الرئيسية للحدث الإشعاعي والعوامل المساهمة في حصوله.
- تقييم نتائج التعرض الإشعاعي أو أحتمال تعرض العاملين.
- إبلاغ الهيئة الرقابية بالحادث الإشعاعي.

أ- الالتزام بتنفيذ جميع المتطلبات والإجراءات الرقابية للتعرضات الإشعاعية الواردة في النظام الرقابي والقيد النام بها.

ب- استناداً إلى الفقرة (ثامناً) من المادة (١٩) من النظام الرقابي يتلزم الشخص المخول بأدارة مراقب التشغيل الصناعي والطبي والبحري وبحجزة أو تداول المصادر أو المواد المشعة التخاذ إجراءات وقائية عاجلة داخل الموقع وإجراءات التصدي للطوارئ.

ج- استناداً إلى الفقرة (أولاً) من المادة (١١) من النظام الرقابي يتلزم الشخص المخول وضع برنامج يحقق الأمان والأمان لجميع الفعاليات والممارسات وتنفيذه بما يتلائم مع طبيعة وحجم المخاطر المرتبطة عن الممارسات ويكفل الامتثال للمتطلبات والإجراءات الرقابية ويعرض البرنامج على الهيئة للمصادقة عليه.

د- الالتزام الشّاطئ المخول بإبلاغ الهيئة الرقابية بالحادث الإشعاعي وضمن الأطار الزمني المحدد.

هـ- استناداً إلى الفقرات (٩) و(١٠) و(١١) من النظام الرقابي تحدد مسؤوليات والتراتيم الأطراف الرئيسة (التي تمثل بالشخص المخول المشار إليه في تحويل الهيئة) والفرعية القائمة بانشطة الممارسات الإشعاعية ويجب تسمية كل من:-

أولاً: المجهزون.

ثانياً: العاملون.

ثالثاً: مسؤولوا الوقاية من الإشعاع.

رابعاً: الممارسون الطيبون.

خامساً: المهنيون الصحيون.

سادساً: خبراء مؤهلون.

سابعاً: أي طرف آخر أُسنده إليه الطرف الرئيسي مسؤوليات محددة كالنقل والتخزين والطمرين وغيرها من الممارسات.

2- متطلبات خطط الطوارئ الإشعاعية الموقعة

يجب على الشخص المخول مراعاة ما يلي:

1-2 تقييم التهديدات والمخاطر الإشعاعية المتوقع حصوله

- تحويل حالات التعرض الإشعاعي المتوقع حصولها.

- تصفيف الحوادث الإشعاعية من فئتي التهديد الثالثة والرابعة المتوقع حصولها.

- تحديد حالات التعرض الإشعاعي الكامن وبيان مدى الحاجة إلى التدخل.

- ضمان تأمين الوقاية الإشعاعية للعاملين المشاركون في حالات الطوارئ.

2-2 المتطلبات النظيمية والإدارية

- إعداد الهيكل النظيمي (الذي يحدد جميع المناصب الرئيسية) وتوضيف المهام لتحقيق الأهداف.

- إعداد نظام تصنيف العاملين في الموقع وتحديد أسماء المشاركون في خطط الطوارئ.

- كتابة الإجراءات الوقائية (التأهب والتتصدي) الواجب أتباعها خطوة خطوة لكل ممارسة.